الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.4/2011/L.1/Add.3

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Distr.: Limited
11 October 2011
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص
الدورة الرابعة
فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

مشروع التقرير

إضافة

خامساً- ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيُّنهم

١- نظر الفريق العامل، في جلستيه الثالثة والرابعة المعقودتين يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٤ من جدول الأعمال، وكان نصه كما يلي:

"ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيُّنهم."

٢- وعُرضت على الفريق العامل، من أجل نظره في البند ٤، ورقة المعلومات الخلفية التي أعدّتها الأمانة عن ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيُّنهم (CTOC/COP/WG.4/2011/4).

٣- وقاد النقاش في إطار البند ٤، الذي دار تحت رئاسة الرئيسة، المناظران التاليان: راشيل غرشوني (إسرائيل) وهاني يوسف عبد العال (مصر).

٤- وتكلَّم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: بلجيكا، فرنسا، الهند، النرويج، هولندا، ألمانيا، مصر، الصين، شيلي، إندونيسيا، الجزائر، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، الاتحاد الروسي، المكسيك، نيجيريا، البرتغال، لبنان، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إسرائيل.

٥- كما تكلم المراقبان عن الدولتين الموقعتين تايلند واليابان.

121011 V.11-86296 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٦- وتكلم المراقب عن فلسطين.

٧- وتكلمت أيضاً المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

واعتمد الفريق العامل التوصيات التالية:

١- تُشجَّع الدول الأطراف، عند نظرها في مدى وجوب تعريف "ضحية الاتجار" في أطرها القانونية الداخلية، على وضع نهج تفاعلي وميسَّر وغير بيروقراطي حيال تبيُّن الضحايا وتقديم المساعدة والدعم لهم.

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تضع وتعمِّم مؤشرات مفصَّلة موجهة إلى شتى الممارسين؛ مراعيةً في ذلك الحاجةَ إلى اتباع نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة والأدوارَ المحددة التي يمكن أن تؤديها جهات فاعلة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذه الجهات الفاعلة التي تستطيع تبيُّن الضحايا تشمل العاملين في هيئات إنفاذ القانون وفي الهيئات القضائية ومقدمي الخدمات إلى الضحايا وهيئات القطاع الخاص والمهنيين الصحيين والاجتماعيين وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة. كما ينبغي أن تعمد الدول الأطراف على نحو دوري إلى تقييم مدى وجاهة تلك المؤشرات.

٣- ينبغي للدول الأطراف أن تحرص على أن يتوافر لدى الجهات الفاعلة التي قد تكون قادرة على تبيُّن الضحايا ما يلزم من وعي وتدريب لالتقاط المعلومات الوجيهة المحددة الكفيلة بالإسراع بعملية تبيُّن ضحايا الاتجار.

٤- تُشجَّع الدول الأطراف على توعية أعضاء السلك القضائي والنيابة العامة بشأن أساليب السيطرة التي يستخدمها المتَّجرون وبشأن ما لتلك الأساليب من تأثير محتمل على الضحايا؛ وذلك بالاستفادة من أدوات مساعدة تقنية معينة مثل دليل مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية.

٥- ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ بيئة آمنة للضحايا، مع إشراك كامل للمجتمع المدني، على نحو يكفل إعادة تأهيل الضحايا ويعيد لهم الإحساس بالكرامة.

٦- ينبغي للدول الأطراف أن تفسح فترة تأملية توفِّر خلالها دعماً ملائماً على نحو يتيح تعافي الضحايا واتخاذ قرار بشأن المشاركة في إجراءات قضائية.

تنقيح التوصيات التي اقترحتها الرئيسة على الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أثناء دورته الثالثة:

(أ) ينبغي الإقرار بأنَّ جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين هما جريمتان متباينتان تستلزمان إجراءات تصد متمايزة من الناحية القانونية والتشغيلية وفيما يخص السياسات؛

(ب) ~~تسليماً من الدول الأطراف بضرورة توافر فهم شامل لجريمة الاتجار بالأشخاص ضماناً لحصول ضحايا هذه الجريمة على العدالة، بما في ذلك قدرتهم على التماس استعادة حقوقهم أو حصولهم على تعويضات، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تتضمن قوانينها وسياساتها تعريفاً لجريمة الاتجار بالأشخاص يتفق والمادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛~~

(ج) ينبغي أن تضع الدول الأطراف في قوانينها وسياساتها الوطنية تعريفاً واضحاً لجريمة الاتجار بالأشخاص لكي يتسنى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالتجريم، تنفيذاً تاماً وفعالاً، خاصةً من أجل ضمان حصول ضحايا تلك الجريمة على العدالة، بما في ذلك قدرتهم على التماس استعادة حقوقهم أو حصولهم على تعويضات؛

(د) وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تتضمن نظمها القانونية الداخلية تدابير تتيح أمام ضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدوها؛

(هـ) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات الملائمة، بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، بما في ذلك حصولهم على تعويضات؛

(و) ينبغي أن ~~توفر~~ تُيسِّر الدول الأطراف لتزويد ضحايا الاتجار بمساعدات قانونية ومعلومات تتعلق بالمساعدات القانونية من أجل تمثيل مصالحهم في التحقيقات الجنائية، بما في ذلك حصولهم على تعويضات؛

(ز) ينبغي أن تحرص الدول الأطراف، في بداية التحقيقات الجنائية، على إدراج قسم مخصص للممتلكات يكفل إمكانية ضبط ومصادرة السلع المتحصل عليها بوسائل جنائية. كما ينبغي أن تحرص الدول الأطراف على حماية أنفسها من كل أشكال الإعسار المنظم؛

(ح) ينبغي أن ~~تضمن~~ تنظر الدول الأطراف في وسائل تكفل ألا تؤدي أوضاع إقامة الضحايا أو عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو عدم وجودهم بأي شكل آخر داخل الولاية القضائية إلى الحيلولة دون سداد التعويضات؛

(ط) ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان توافر التعويضات بغض النظر عن وجود قضية جنائية وبغض النظر عن مدى إمكانية تحديد هوية الجاني وإدانته ومعاقبته؛

(ي) عند الوفاء بمتطلبات الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تتبع الدول الأطراف واحداً على الأقل من الخيارات التالية التي تتيح إمكانية حصول الضحايا على تعويضات؛

'١' وجود أحكام تتيح للضحايا ملاحقة الجناة أو غيرهم قضائياً على ما لحق بهم من أضرار مدنية؛

'٢' وجود أحكام تتيح للمحاكم الجنائية أن تمنح تعويضات عن الأضرار الجنائية (أي أن تأمر بأن يدفع الجناة تعويضات للضحايا) أو أن تصدر أوامر تعويض أو رد حقوق ضد الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم؛

'٣' وجود أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة تمكِّن الضحايا من مطالبة الدولة بالحصول على تعويضات عما لحق بهم من إصابات أو أضرار نتيجة لجريمة جنائية؛

(ك) ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية أن تتضمن التعويضات التي تأمر بها المحكمة و/أو التي تموّلها الدولة سداد ما يلي:

'١' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من علاج طبي أو طبيعي أو نفسي أو عقلي؛

'٢' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من مداواة طبيعية ومهنية أو إعادة تأهيل؛

'٣' مقابل ما فقده الضحايا من دخول وأجور مستحقة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالأجور؛

'٤' الأتعاب القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما فيها التكاليف المتكبدة بسبب مشاركة الضحايا في التحقيقات الجنائية وعملية المحاكمة؛

'٥' مقابل الأضرار غير المادية الناتجة عما لحق بالضحايا من إصابات معنوية أو بدنية أو نفسية وأذى وجداني وآلام ومعاناة نتيجة للجرائم التي ارتُكبت في حقهم؛

'٦' أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبدها الضحايا كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وذلك بناء على ما تراه المحكمة أو مخطط التعويض المموّل من الدولة من تقديرات معقولة.